



المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT



أسئلة استبانات مسار التأمينت الاجتماعي والتقاعد

ورشة العمل الإقليمية
حول استبانات المسح الإحصائي لقياس مدى تنفيذ قرارات العمل الخليجي
المشترك على أرض الواقع

17-18 يونيو 2019م
مسقط - سلطنة عُمان

بتول عبيد
المركز الإحصائي الخليجي



حاصل علي شهادة الأيزو 27001
في أمن المعلومات


المحور الثالث: مسار التأمين الاجتماع والتقاعد

القرارات المدروسة



1 قرارات

الفترة الزمنية



2004-2002م

القرارات الصادرة



2 قرارات



اسئلة القطاع الخاص	اسئلة القطاع الحكومي	#
<p>س201: هل سبق الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى حول السوق الخليجية المشتركة وخصوصاً تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي؟</p> <p>س202: هل كان لقرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تأثيراً ايجابياً على قراركم في الاستثمار الحالي؟</p> <p>س203: ما هي المصادر المعرفية لديكم التي تتعلق بمعرفة القرارات التي تنظم استثماركم؟</p> <p>س401: ما هي مقترحاتكم للاستفادة التامة من قرارات السوق الخليجية المشتركة؟</p> <p>س402: ما هي مقترحاتكم لدعم وتشجيع الاستثمار البيئي (الخليجي) في دول المجلس؟</p>	<p>س301: ماهي مقترحاتكم لتعزيز قدرة الجهات الإدارية والرقابية على تنفيذ كافة قرارات السوق الخليجية المشتركة وخصوصاً تلك المتعلقة بمد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس على أرض الواقع على أرض الواقع؟</p> <p>س302: ماهي مقترحاتكم للاستفادة التامة من قرارات السوق الخليجية المشتركة خصوصاً في هذا المجال؟</p> <p>س303: هل لديكم أية مقترحات وتشجيع مواطني دول المجلس على العمل في أي دولة من الدول الأعضاء؟</p>	1

أسئلة عامة



#	القرار	اسئلة القطاع الحكومي	اسئلة القطاع الخاص
2	القرار:1/516(2004) الدورة: 25 التاريخ: ديسمبر 2004م	<p>س201: ما هي التشريعات والأدوات التنفيذية الوطنية الصادرة لتطبيق كافة قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخاصة بمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون ضمن السوق الخليجية المشتركة (تحديد سنة الاصدار)؟</p> <p>س202: هل تم اعتماد النظام الموحد ومذكرته الايضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس؟</p> <p>س203: هل تشمل الحماية التأمينية كافة المواطنين العاملين في دول المجلس الأخرى في القطاعين العام والخاص؟</p> <p>س204: هل تقوم مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل بغشعار مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في دولة العامل بتسجيله في التأمينات الاجتماعية والتقاعد؟</p>	<p>س305: هل يتم شمول كافة العمالة لديكم بالتأمينات الاجتماعية؟</p> <p>س306: هل توجد أية صعوبات خلال عملية أيداع المبالغ التأمينية لحساب مؤسسة التأمينات الاجتماعية المسجلة فيها العمالة الخليجية في الدولة المضيفة لمؤسستكم أو أي دولة أخرى من دول المجلس؟</p> <p>س307: من وجهة نظركم، هل تضمن أنظمة وقوانين العمل في الدولة المضيفة لمؤسستكم حقوق العمالة الخليجية في حال وجود اصابات عمل أو اخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم أنظمة التأمينات الاجتماعية في دولهم؟</p>
	<p>مد الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس: تلتزم كل دولة بمد مظلة الحماية التأمينية لمواطنيها العاملين خارجها (في دول المجلس الأخرى) في القطاعين العام والخاص وفق الآتي: أ - يكون التطبيق اختيارياً لمدة سنة واحدة تبدأ من يناير 2005م، وإلزامياً اعتباراً من أول يناير 2006م. ب - يلتزم صاحب العمل بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه، لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل، على أن تقوم هذه المؤسسة بإشعار مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بذلك، حسب الأسس والضوابط التي يتم الاتفاق بشأنها بين مؤسسات التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني. ج - يتم تحصيل الاشتراكات وفق الآتي: 1. يلتزم العامل / الموظف وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في نظام / قانون موطن العامل / الموظف على ألا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. وفي الأحوال التي تقل فيها مساهمة صاحب العمل عن النسبة المطلوبة، يقوم العامل / الموظف بتغطية الفرق لضمان سداد الاشتراكات كاملة إلى مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية التي يخضع لنظامها العامل / الموظف ما لم تر كل دولة تحمل الفرق عوضاً عن مواطنيها. 2. يجب على صاحب العمل اقتطاع حصة العامل / الموظف من الراتب الشهري، وإيداعها مع الحصة التي يلتزم بها في حساب مصرفي تحدهه المؤسسة التي يخضع لنظامها العامل / الموظف وذلك خلال المواعيد المعمول بها في الدولة مقر العمل.</p>		

التأمين الاجتماعي
والتقاعد

اسئلة القطاع الخاص	اسئلة القطاع الحكومي	القرار	#
	<p>س205: هل يلتزم العامل / الموظف وصاحب العمل بتحمل حصتهما في الاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في نظام /قانون موطن العامل / الموظف على الا تتجاوز حصة صاحب العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل؟</p> <p>س206: في حال تخلف صاحب العمل عن سداد هذه الاشتراكات في مواعيدها المحددة، هل تقوم مؤسسة التأمينات الاجتماعية/ التقاعد المدني في دولة العامل بإبلاغ ذلك مؤسسة التأمينات الاجتماعية/ التقاعد المدني المعنية في دولة مقر العمل؟</p> <p>س207: في حال ابلاغكم تخلف صاحب العمل عن تسديد الاشتراكات في مواعيد المحددة، هل يقع على عاتقكم متابعة واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل هذه الاشتراكات وفقاً للقواعد والاحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل؟</p>	<p>تابع / القرار: 516/1(2004) الدورة: 25 التاريخ: ديسمبر 2004م</p> <p>وفي حالة تخلف صاحب العمل عن سداد هذه الاشتراكات في مواعيدها المحددة تقوم مؤسسة التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في دولة العامل بإبلاغ ذلك إلى مؤسسة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية المعنية في دولة مقر العمل والتي يقع عليها عبء المتابعة واتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بتحصيل هذه الاشتراكات وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل.</p> <p>لا تمس الحماية التأمينية لمواطني دول المجلس العاملين في غير دولهم بأية حقوق، ومزايا، تكفلها لهم أنظمة التقاعد المدني /التأمينات الاجتماعية، وأنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل".</p> <p>هـ. الموافقة على مشروع النظام الموحد ومذكرته الإيضاحية لمد الحماية التأمينية (التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية) لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس، واعتبار مواده آليات تنفيذية للقرار.</p>	2

التأمين الاجتماعي
والتقاعد



اسئلة القطاع الخاص	اسئلة القطاع الحكومي	القرار	#
<p data-bbox="137 1107 647 1460" style="transform: rotate(-30deg); font-weight: bold;">التأمين الاجتماعي والتقاعد</p>	<p data-bbox="647 218 1314 425">س208: هل يتم إلزام صاحب العمل بتسجيل مواطني دول المجلس العاملين لديه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية / التقاعد المدني في الدولة مقر العمل؟</p>	<p data-bbox="2007 218 2372 425">تابع / القرار: 516/1(2004) الدورة: 25 التاريخ: ديسمبر 2004م</p>	2
	<p data-bbox="647 488 1314 807">س209: من وجهة نظركم، هل تضمن أنظمة وقوانين العمل في الدولة مقر العمل حقوق العمالة الخليجية في حال وجود إصابات عمل أو أخطار مهنية دون المساس بأي حقوق تأمينية تكفلها لهم أنظمة التأمينات الاجتماعية في دولهم؟</p>		
	<p data-bbox="647 871 1314 1019">س210: هل توجد شبكة ربط إلكترونية ما بين صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية في الدول الأعضاء؟</p>		
<p data-bbox="647 1100 1314 1301">س211: ن وجهة نظركم، هل تعتقدون ان آليات الربط والاتصال بين صناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية في الدول الأعضاء ذات فاعلية وكفاءة عالية؟</p>			





المركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
GCC-STAT



[http:// www.gccstat.org](http://www.gccstat.org)



<https://facebook.com/gccstat>



twitter.com/gccstat



info@gccstat.org



ص.ب: 840، الرمز البريدي: 133
سلطنة عمان



P.O.Box:840, PC:133
Sultanate of Oman

+ 968 24346499 :



+ 968 24343228 :

